

الموافق عليها لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار ألف أعلاه ، بالإضافة إلى الاعتمادات الإضافية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ التي زيدت بمقدار ١٠٠ ٢٥٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٩٢)</sup> ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ١٠٠ ٥٧٨ ٢٥ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٥٠٠ ٥٦٤ ٨ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المتقدمة من غير الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١<sup>(٩٣)</sup> :

(ج) مبلغ ٤٥٢ ١٨٨ ٤٥٢ دولاراً ، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لسنوي ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

(د) مبلغ ٧٢١ ٦٤٢ ٩٤٦ دولاراً ، يمثل النصيب المقرر للدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنوات ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٢ - أن يخصم من النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام الجمعية العامة ٩٧٣ (٥ - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ١١٦ ٩١٤ ٨٠٠ دولار ، وتتألف من :

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ١١٦ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٤٠٠ ٢١٦ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المتقدمة الآتية من الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

#### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٩٢) انظر القرار ٢٣٤/٣٦ ألف أعلاه .

(٩٣) انظر القرار ٢٣٤/٣٦ باء أعلاه .

«٤» دفع المعاشات التقاعدية ومصاريفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصاريفات السفر ونقل الأثاث للأعضاء الجدد في المحكمة ، في حدود نفقات إجمالية تبلغ ٠٠٠ ١٥٧ دولار في سنة ١٩٨٢ ، ودفع المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين بما لا يتجاوز مجموعه ٠٠٠ ١٣١ دولار في سنة ١٩٨٣ :

(ج) أنه التزامات في فترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢ مبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقر الأمين العام أنها لازمة للتدارير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحکام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقدیرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٣ - تقرر أنه إذا نسأت ، تتحجّم لقرار يتخذ مجلس الأمن ، الالتزامات تتعلق بضمانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدار ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة السابعة والثلاثين أو بين الدورتين السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة ، أن يدعو الأمين العام إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

#### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

#### ٢٤١/٣٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢

إن الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام ، رهنًا بالموافقة المسقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما في خلال السنين أو بعدها ، سريطة أن تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فصّرة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢ ، والتي يقر الأمين العام أنها تتعلق بضمانة السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١) تعيين القضاة الخاصين (اللائحة المحكمة ، المادة ٣١) ،

في حدود نفقات إجمالية قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار :

٢) تعيين المساعدين (اللائحة ، المادة ٣٠) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء (اللائحة ، المادة ٥٥) ،

بما لا يتجاوز نفقاته الإجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار :

٣) استمرار القضاة الذين لم يعدوا انتخابهم في مناصبهم (اللائحة ، الفقرة ٣ من المادة ١٢) ، بما لا يتجاوز

نفقاته الإجمالية ١٥٠ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ :